



قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٧٩٩٠) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢١
بشأن وقف نشاط شركة/ الكرنك لتداول الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى الإنذار الموجه لشركة/ الكرنك لتداول الأوراق المالية بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٥.
وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام والمعتمدة من السيد الدكتور/ رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٥؛

قرر

(المادة الأولى)

وقف شركة/ الكرنك لتداول الأوراق المالية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة خمسة عشر يوماً إعمالاً لأحكام
المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والميينة بالإنذار الموجه لها خلال سبعة أيام من تاريخ الإخطار بقرار
الوقف، وموافاة الهيئة بالرد (خلال السبعة أيام المشار إليها) بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير
في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة.

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات الهيئة
والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

